شخصية الدعوى الجنائية (دراسة في التشريع العراقي)

م.د. منتظر فيصل كاظم مطر
المعهد التقني / ناصرية - الجامعة التقنية الجنوبية

الملخص

يتمثل النطاق الشخصي للدعوى الجزائية بالأشخاص المتهمين والمحالين إلى المحكمة بموجب قرار الاحالة، وعليه ليس من الممكن لمحكمة الموضوع اجراء محاكمة غير المتهم المحال إليها وفق مبدأ شخصية الدعوى الجزائية وطبقاً لأحكام المادة (١٥٥ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

وإذا وجدت المحكمة أثناء محاكمة المتهم المحال بوجود اشخاص لهم ارتباط وثيق بالفعل الجرمي المرتكب كفاعلين أو شركاء دون أن تتخذ الإجراءات القانونية بحقهم، فعلى المحكمة في هذه الحالة وطبقاً لإحكام المادة (١٥٥ / ب) من القانـون المذكور اعلاه تنظيم محضر ذلك يبين فيه علاقة هؤلاء الاشخاص بالجريمة المرتكبة والطلب من الجهات المختصة بالتحقيق بإجراء التحقيق الابتدائي معهم ومن ثم اصدار قرار بإحالتهم.

وترد على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية بعض الاستثناءات وهي جرائم جلسات المحاكم وكذلك حالة التدخل وادخال الغير في الدعوى الجزائية ففي هذه الحالات أعطى القانون لمحكمة الموضوع القيام بتحريك الدعوى الجزائية واجراء تحقيقاتها الابتدائية والقضائية والحكم عليهم بالعقوبة المناسبة متى ما كانت الجريمة المرتكبة من نوع المخالفات والجنح دون أن تتقيد المحكمة بضرورة الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم.

وكانت دراسة هذا البحث دراسة تحليلية وتطبيقية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي مع بقية القوانين الإجرائية العراقية الأخرى.

وقد اعتمدت الدراسة خطة بحث تقضي بتقسيمه على مبحثين حيث تناول الأول مفهوم شخصية الدعوى الجزائية، وخصص الثاني لإحكام شخصية الدعوى الجزائية.

واخيراً توج البحث بخاتمة أوجزت ما توصل إليها البحث، كما اقترح بعض الأمور التي وجدت بأنها جديرة بالوقوف عندها.

الكلمات المفتاحية: دعوى – جزائية – شخصية – عراقي- تشريع.

ABSTRACT

The personality of the criminal case is the personal domain of the criminal case, and this scope is represented by the persons accused and referred to the criminal court according to the referral decision, and then the court of the subject matter may not conduct a trial other than the

accused who is referred to it according to the principle of the personality of the criminal case pursuant to the provisions of Article (155 / a) of the Code of Principles Iraqi Criminal Trials Code No. 23 of 1971 as amended.

If, during the trial of the referred accused, the criminal court finds that there are persons related to the crime committed as perpetrators or accomplices without taking legal measures against them, then the court in this case and in accordance with the provisions of Article (155 / b) of the aforementioned law must organize a record of this showing the relationship of these persons to the crime The perpetrator and the competent authorities to investigate the investigation with them, and then issue a decision to refer them in accordance with the legal context.

There are some exceptions to the principle of the personality of the criminal case, which are the case of court hearings crimes and the right of the criminal court to confront, as well as the case of interference and the introduction of others in the criminal case. The perpetrator is of the type of violations and misdemeanors, without the court being bound by the necessity of separating the accusation and the ruling powers.

The study of this research was an analytical and applied study of the Iraqi Criminal Procedure and the rest of the other Iraqi procedural laws.

The study adopted a research plan that stipulates that it be divided into two topics preceded by an introduction, as the first topic deals with the concept of the personality of the criminal case, and the second topic is devoted to the provisions of the personality of the criminal case.

Finally, the research culminated in a conclusion that summarized the results of the research, and suggested some issues that were found worthy of our consideration.

Key words: lawsuit, criminal, personality, Iraqi, legislation.

المقدمـــة

الحمد لله على أمره وقضائه والصلاة والسلام على نبينا محمد (ص) وعلى اله وصحبه اجمعين .. يقتضي بحث (شخصية الدعوى الجزائية – دراسة في التشريع العراقي) أن نبين أهميته وتحديد اسباب اختياره واشكاليته فضلاً عن كشف منهجيته وخطته، ولهذا سنجعل من هذه المحاور تباعاً مادة هذه المقدمة.

أولاً: أهمية البحث:-

أن المبدأ الخاص بشخصية الدعوى الجزائية يعد من أهم المبادئ الإجرائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية كونها تشكل العنصر الشخصي للدعوى الجزائية، إذ

لا يمكن أن تخلوا أي دعوى جزائية من شخص أو اشخاص قيد الاتهام بالإضافة إلى العنصر العيني من وقائع تشكل سلوكاً جرمياً.

إذاً أن من عناصر الدعوى الجزائية هو شخصيتها وبالأخص الشخص أو الاشخاص المتهمون فيها والمحالين إليها بموجب قرار الاحالة، وعليه لا يجوز لمحكمة الموضوع محاكمة متهم لم تجرى إحالته وفق السياق القانوني عملاً بأحكام المادة (١٥٥ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

ثانياً: اسباب اختيار البحث:-

من الاسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع البحث هي الاهمية الكبيرة التي تتمتع بها شخصية الدعوى الجزائية من الجانب العملي من خلال تدخل المحكمة في الحد الشخصي للدعوى الجزائية وذلك بإضافة متهمين جدد أو تصديها لوقائع أو اشخاص لم تتضمنها الدعوى المحالة إليها وتحيلهم إلى السلطة ذات الاختصاص بالتحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم طبقاً لحكم المادة (١٥٥ / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ثالثاً: إشكالية البحث:-

تتجسد هذه الإشكالية في اختلاف أراء الفقه الجزائي ومديات المعالجة القانونية حول مدى ضيق أو توسع الحدود الشخصية للدعوى الجزائية وامكانية التزام المحكمة بها من عدمه، وما هي الأليات المتبعة للتصرف مع المتهم غير المحال متى ما وجد بعد ذلك أن له علاقة بالجريمة بصيغة فاعل او شريك، وهل توجد استثناءات تسمح لمحكمة الموضوع للخروج عن مبدأ شخصية الدعوى الجزائية.

رابعاً: منهجية البحث:-

بالنظر لتعدد المسائل والحالات التي تناولها موضوع البحث، فقد اعتمد على منهجين علميين تتظافر فيما بينها بهدف الولوج إلى جوهر البحث ومادته بجميع تفاصيله وجزئياته ومحاولة الإجابة على جميع ما تم طرحه من أسئلة، ولأجل ذلك فقد تم الأخذ بالمنهج التحليلي والتطبيقي.

١- المنهج التحليلي:- وقد اعتمد هذا المنهج على بيان الآراء المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها والموازنة بينهما وترجيح احداهما على الأخر مع بيان الاسباب والمسوغات التي دفعتنا إلى ذلك.

٢- المنهج التطبيقي:- بغية تعزيز الآراء ذات البعد النظري التي تطرق إليها موضوعات البحث، فقد تم معالجة الجانب التطبيقي لها في نصوص القانون من خلال اسناد ذلك كله بالتطبيقات القضائية العراقية المنشورة وغير المنشورة.

خامساً: خطة البحث:-

لقد اقتضت مادة البحث خطة تنبثق من حقيقته وتهدف إلى معالجة كافة جوانبه ويكمن ذلك في تقسيمه لمبحثين يتناول المبحث الأول مفهوم شخصية الدعوى الجزائية،

ويكرس المبحث الثاني لإحكام شخصية الدعوى الجزائية، وأخيراً تنتهي بخاتمة لتبين ما توصل به البحث من نتائج ومقترحات، نحاول ان نضع حلاً للمشاكل التي عرّج اليها موضوع البحث سيما ما استند عليه من مجمل محتويات الدراسة وفق النحو الآتي:-

المقدمة:

المبحث الأول: مفهوم شخصية الدعوى الجزائية

المطلب الأول: تعريف شخصية الدعوى الجزائية

الفرع الأول: تعريف شخصية الدعوى الجزائية لغةً

الفرع الثاني: تعريف شخصية الدعوى الجزائية اصطلاحاً

المطلب الثاني: تمييز شخصية الدعوى الجزائية عن عينيتها

الفرع الأول: تمييز شخصية الدعوى الجزائية عن عينيتها من حيث المضمون

الفرع الثاني: تمييز شخصية الدعوى الجزائية عن عينيتها من حيث الشكل

المطلب الثالث: الأساس القانوني لشخصية الدعوى الجزائية

الفرع الأول: نظرية ملكية الخصوم للخصومة

الفرع الثاني: نظرية الاعتبارات العملية

الفرع الثالث: نظرية حقوق الدفاع

المبحث الثاني: أحكام شخصية الدعوى الجزائية

المطلب الأول: شروط تقيد المحكمة بشخصية الدعوى الجزائية

الفرع الأول: إحالة الدعوى الجزائية إلى محكمة الموضوع

الفرع الثاني: وجوب تضمن قرار الإحالة شخصية الدعوى الجزائية

الفرع الثالث: اعلان المتهم بمضمون قرار الإحالة

المطلب الثاني: نطاق تقيد المحكمة بشخصية الدعوى الجزائية

الفرع الأول: حالة المتهم المحال

الفرع الثاني: حالة المتهم غير المحال

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على تقيد المحكمة بشخصية الدعوى الجزائية

الفرع الأول: جرائم جلسات المحاكم

الفرع الثاني: التصدي

الفرع الثالث: التدخل وادخال الغير في الدعوى الجزائية

الخاتمة:

المصادر:

المبحث الأول: مفهوم شخصية الدعوى الجزائية

الأصل في الدعوى الجزائية أنها لا تحرك اصلاً إلا بحق الاشخاص الطبيعية والمعنوية شريطة أن يكون هؤلاء الاشخاص ذو صفة ومحل لتحمل التبعات الجزائية. وعليه فشخصية الدعوى الجزائية تتمثل بالأشخاص الذين وجهت لهم التهم وحركت عليهم الدعوى الجزائية، وتمت بحقهم إجراءات التحقيق الابتدائي ومن ثم اصدار قرار

بإحالتهم إلى محكمة الموضوع الذي بموجبه يجب على المحكمة الجزائية أن تتقيد بالشخص المتهم أو الاشخاص المتهمين.

عليه مما تقدم سنقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب نفرد المطلب الأول لتعريف شخصية الدعوى الجزائية ونخصص المطلب الثاني لتمييز شخصية الدعوى الجزائية عن عينيتها، ونكرس المطلب الثالث للإساس القانوني لشخصية الدعوى الجزائية.

المطلب الأول: تعريف شخصية الدعوى الجزائية

أن لشخصية الدعوى الجزائية تعريف لغوي وأخر اصطلاحي ولأجل البحث في كل منهما سنتناول ذلك في فرعين وكالاتي:-

الفرع الأول: تعريف شخصية الدعوى الجزائية لغة

بغية التعرف على المعنى اللغوي لشخصية الدعوى الجزائية لابد من بيان معنى كل مفردة على انفراد:-

فالشخصية لغةً:- مصطلح مأخوذ من الفعل الثلاثي (شخصَ) و (الشخْصُ) سوادُ الإنسان وغيرهِ تراه من بعيد وجمُعهُ في القلة (أشْخصٌ) وفي الكثرةِ (شُخوُص) و (أشْخاصُ). و(شَخَص) بصُرهُ من بابِ خَضَع فهو (شاخِصٌ) إذا فَتحَ عيَنيْه وجعل لا يطرف. و(شَخَصَ) من بلدٍ إلى بلدٍ أي ذَهبَ وبأبهُ خَضَع أيضاً و (أشْخَصه) غيرهُ[1].

والدعوى لغةً:مصطلح مأخوذ من الفعل الرباعي (يدعُي)، ومصدر (يدعُي)، (دعَا) وهي اسم لما يدعُي، فيقال(دعْوَى) و(دْع) وتصلح أن تكون في معنى (الدُعَاء)[2].

والجزائية لغةً:- مصطلح جزائية مأخوذ من الفعل الثلاثي (جزىَ) ومصدره (جزاءً) وتعني المكافأة على الشيء، يقال (جزَاهُ) (مجَازاةً) و (جَزاءً)[3].

الفرع الثاني: تعريف شخصية الدعوى الجزائية اصطلاحاً

يقصد بشخصية الدعوى الجزائية هو تقيد المحكمة على الشخص الذي رفعت عليه الدعوى وأحيل عليها فلا يمكن للمحكمة أن تصدر حكمها على شخص غير من اقيمت بحقه الدعوى مهما كانت صفه ارتباطه بالفعل الجرمي المرتكب أو صلته بفاعليها[1].

---

(١) الأمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩٠، ص ١٤٣.

(٢) مجد الدين بن محمود بن يعقوب أبادي، القاموس المحيط، ج ٤، المطبعة الحنفية المصرية، مصر، ١٣٣٣، ص ٣٢٨.

(٣) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم، أبن منظور، لسان العرب، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بلا سنة طبع، ص ١٤٣.

(١) د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج ٢، ط ٣، شركة المطبوعات الشرقية، بيروت، ١٩٩٥، ص ٥٥٩ .

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٣٥٣.

(٣) غالب عبيد خلف، التهمة وتوجيهها وتعديلها، اطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص ٤١.

(٤) عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص ٧١٢.

كما يقصد بها هو أن تلتزم المحكمة عندما تمارس سلطتها على الشخص المتهم الذي اقيمت بحقه الدعوى الجزائية بمفرده وليس لها أن تتجاوز في حكمها إلى غيره حتى لو ثبت بأن هذا الغير قد ساهم في ارتكابه الجريمة[٢]. كذلك يقصد بها بأنه قيد شخصي يتعلق بالمتهم المختصم أمام المحكمة وبموجبه لا يجوز للمحكمة أن تحاكم شخصاً لم ترفع عليه الدعوى بالسياق القانوني[٣].

وبذلك يتضح أن معنى شخصية الدعوى الجزائية تكمن في أن المحكمة الجزائية تكون مقيدة بالأشخاص الذين اقيمت عليهم الدعوى على اعتبار أنهم متهمون اخرون أو كونهم الفاعلون الأصليون، إذ أن الأصل في المحاكمة أن تجري في مواجهة المتهم الحقيقي الذي اتخذت الإجراءات بحقه ولا يجوز الحكم على غيره[٤].

أن السبب في منع محاكمة شخص لم يصدر قراراً بإحالته من قبل الجهة المختصة بالتحقيق هو أن الدعوى الجزائية وبالأخص في جرائم الجنح والجنايات المهمة يتطلب إجراء التحقيق الابتدائي فيها قبل إجراء إحالتها، وهذا أمر فرضه القانون وذلك كونه قد يترتب أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي الأفراج عن المتهم أو تقرير عدم مسؤوليته أو أن الفعل المنسوب إلى المتهم لا يبلغ إلى حد ارتكاب جريمة[٥].

من خلال ما تقدم يتبين أن المقصود بشخصية الدعوى الجزائية هو تقيد المحكمة بأشخاص الدعوى الذين يحالون إلى المحكمة الجزائية بوصفهم متهمين ولا يمكن للمحكمة عند ممارسة حقها في المحاكمة من محاكمة غيرهم من الأشخاص.

المطلب الثاني: تمييز شخصية الدعوى الجزائية عن عينيتها

يقتضي لتمييز شخصية الدعوى الجزائية عن عينيتها بيان ذلك من حيث المضمون ومن حيث الشكل ولأجل البحث سنقسم هذا المطلب على فرعين أولهما تمييز شخصية الدعوى عن عينيتها من حيث المضمون وثانيهما تمييز شخصية الدعوى عن عينيتها من حيث الشكل.

الفرع الاول: تمييز شخصية الدعوى عن عينيتها من حيث المضمون

قبل الدخول في التمييز بين شخصية الدعوى الجزائية عن عينيتها من حيث المضمون يلاحظ أن هناك ارتباط وثيق بينهما حيث أن كلاهما ينحصران ضمن سلطات المحكمة الجزائية في مجال وحيثيات الدعوى التي دخلت حوزتها وهو تقيد المحكمة بالوقائع التي رفعت عنها الدعوى وبالأشخاص المتهمين فيها[١].

---

(٥) الأستاذ عبد الامير العكيلي ود. سليم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط ١، ج ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٤٠.

(١) د. كاظم عبدالله الشمري، حدود الدعوى الجنائية أمام محكمة الموضوع، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، م ٨، ع ٦، تشرين الثاني، ٢٠٠٣، ص ٢.

(٢) علي زكي العرابي باشا، المبادئ الاساسية للتحقيق والإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٦٥.

(٣) حيث تنص الفقرة (ب) من المادة (١٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على أنه "إذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى أن هناك اشخاصاً اخرين لهم صلة

أما أوجه التمييز بينهما فيتحدد بالشخص الذي حركت عليه الدعوى أي الشخص الذي اقيمت عليه الدعوى من الجهة التي تمتلك ذلك بموجب القانون[٢]، أما إذا وجدت المحكمة أن شخص أخر غير المتهم كان قد ساهم أو أرتكب الجريمة فلا يجوز للمحكمة أن تقوم بإدخاله في الدعوى مباشرة حتى وأن تم ذلك بطلب من السلطة التي لها حق إقامة الدعوى اساساً، إذ لا يصح محاكمة شخص إلا بعد تحريك الدعوى عليه وفقاً لما حدده القانون من طرق، بل أن المحكمة مقيدة بعدم الحكم في الدعوى التي لم ترفع لها بالطرق القانونية ممن له سلطة رفعها[٣].

ويترتب على ذلك إلزام المحكمة بعدم الحكم على أي شخص سواء بالإدانة أو البراءة أو الافراج حتى وأن كان ذلك الشخص حاضراً أثناء المحاكمة أو دعي أمامها بوصفه شاهداً أو مسؤولاً عن الحق المدني[٤]. فإذا أحيل شخص إلى المحكمة بناء على اتهامه بجريمة ضرب ثم أفاد المجنى عليه أن الذي قام بضربه هو أبن المتهم المحال إلى المحكمة، فليس للمحكمة أن تقضي ببراءة الابن أو إدانته حتى وأن كان حاضراً جلسة المحاكمة بشخصية الدعوى الجزائية.

أما عينية الدعوى الجزائية فينصرف إلى مفهوم الواقعة والأخير بمفهوم الجريمة ومن ثم تدخل اركان الجريمة في التقييد بصرف النظر عن النص القانوني الذي يجرمها أو ما يلحقها من عنصر تبعي كالظرف المشدد أو المخفف، أي بمعنى أن الدعوى بحد ذاتها تشمل الركن المادي والركن المعنوي وعلى المحكمة التقيد بهما وعدم الخروج عنهما لأنهما يعكسان مفهوم الجريمة المرتكبة ومن ثم الواقعة ومن ثم العينية[١].

وعليه فأن مفهوم الواقعة هو مفهوم الفعل كجريمة سواء في مصر أم في فرنسا، أما المشرع العراقي فهو وأن ذكر حد النطاق الشخصي لمبدأ تقيد الدعوى بحدود الدعوى الجزائية[٢]، إلا أنه اغفل النص صراحة على حد النطاق العيني، لكن يستفاد مما عليه

بالجريمة بصفتهم فاعلين أو شركاء ولم تتخذ الإجراءات ضدهم، فلها أن تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب إلى سلطات التحقيق اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الاشخاص الأخرين أو أن تقرر إعادة الدعوى برمتها لاستكمال التحقيق فيها"

(٤) د. حسين عبد الصاحب، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ١، دار الدكتور للعلوم، بغداد، ٢٠١١، ص ٥٤.

(١) د. حسن محمد ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط ١، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٧٠.

(٢) المادة (١٥٥ / ١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ١١٨ / موسعة ثانية / ١٩٩٢ في ٣١ / ٨ / ١٩٩٢ (غير منشور). وقرارها المرقم ٥٦ / هيئة عامة / ٢٠٠٦ في ٣١ / ٧ / ٢٠٠٦، سلمان عبيد عبدالله، المختار من قضاء محكمة التمييز / القسم الجنائي، ج ١، ط ١، بلا اسم مطبعة، بغداد، ٢٠١١، ص ٢٠ وما بعدها.

(٤) د. كامل السعيد، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، ط ١، الجامعة الاردنية، ١٩٨١، ص ٢٦٨.

(٥) جواد الرهيمي، احكام البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية، بلا اسم مطبعة ومكان طبع، ٢٠٠٣، ص ٩٥.

الحال في القضاء العراقي هو انسياقه تحت السياق الفرنسي والمصري من حيث التقيد بالواقعة بمفهوم الفعل كجريمة[٣].

ووفقاً لهذا القيد العيني، فإذا حكمت المحكمة بالإدانة أو البراءة على متهم عن واقعة لم تتم إحالة المتهم بسببها فأنها تكون قد وقعت في خطأ إذ إنها مارست الاتهام وهو ليس من اختصاصها، فضلاً عن أنها قامت بالفصل في غير ما يتطلبه واقع الدعوى الذي جاء في قرار الإحالة[٤].

الفرع الثاني: تمييز شخصية الدعوى عن عينيتها من حيث الشكل

ترتبط شخصية الدعوى الجزائية مع عينيتها من حيث الشكل ارتباطاً عضوياً من خلال أن كل منهما يتضمنها قرار الإحالة بما يحتويه من عناصر قد جعلت فيما بعد قيداً بذاته على سلطات القاضي الجزائي، ويقصد بذلك ما تحتويه وثيقة الاتهام من بيانات تدل على شخصية من يحاكم والأفعال المنسوبة له، بالإضافة إلى ما يفتـــرضه القانـــون مـــن ذكر مـواد الإحالة واسم المحكمـــة المختصة وتأريخ الإحالة وغيرها[٥].

وعليه فأن قرار الإحالة يتضمن شخصية الدعوى الجزائية وعينيتها الذي تنتقل بموجبه الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة.

أما أوجه التمييز بين شخصية الدعوى الجزائية وعينيتها فيتمثل باختلاف ما يحتويه قرار الإحالة من بيانات، فبيانات الدعوى الجزائية كضرورة مستوحاة من حق أي متهم في الدفاع وبمعرفته المسبقة على مرحلة الاتهام وهذه الضرورة تستوجب تثبت شخصية المتهم والتي اوجب المشرع على قاضي التحقيق تدوينها في قرار الإحالة[١]، وعليه سنبين هذه البيانات بإيجاز وكما يأتي:-

أولاً:- أسم المتهم:

يعد ذكر أسم المتهم من البيانات المهمة في شخصية الدعوى الجزائية، فأن ذكره في قرار الإحالة يضمن عدم محاكمة غير الشخص الذي أحيل إلى المحكمة وتتقيد المحكمة

---

(١) تنص المادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه "يبين في قرار الإحالة أسم المتهم وعمره وصناعته ومحل إقامته...".

(٢) د. محمد سعيد نمور، اصول الإجراءات الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، بلا سنة طبع، ص ٤٦٦.

(٣) د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ٢٤١.

(٤) د. سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص ٢٤١.

(٥) د. محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص ٤٦٧.

(٦) وتطبيقاً لذلك فقط قضت محكمة جنايات الكرخ / بصفتها التمييزية المرقم ٥٢ / ج / ٢٠١١ في ٢١ / ٧ / ٢٠١١ بإعادة الدعوى إلى قاضي التحقيق لعدم ذكر مهنة المتهم بشكل دقيق في قرار الإحالة حيث نص قراراها "... كما جاء في حقل المتهم محل (محل ولادته) وهذا غير وارد قانوناً مما يقضي توخي الدقة في ذلك...". (القرار غير منشور).

(٧) د. سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص ١٢١.

بشخصيته كما ليس لها أن تدخل اشخاصاً أخرين مع المتهم المحال إليها[٢]، ويتعين ذكر أسم المتهم الثلاثي ولقبه وأسم عائلته أن أمكن ذلك[٣].

ثانياً:- عمر المتهم:

أن تحديد عمر المتهم في قرار الإحالة بالغ الأهمية، لأنه يتوقف عليه جواز محاكمته من عدمه، إذ لا يخضع للمحاكمة من لم يتم التاسعة من عمره كونه صغيراً وغير مسؤول جزائياً لانعدام ملكة الادراك لديه[٤]، كذلك فأن تحديد عمر المتهم يمكن معرفة المحكمة المختصة بمحاكمته إذا لا يمكن محاكمة من لم يتم الثامنة عشر من عمره إلا أمام محاكم الأحداث[٥].

ثالثاً:- مهنة المتهم:

تضيف مهنة المتهم التي تمت الإشارة إليها في المادة (١٣٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (بصناعته) إلى اسم المتهم المحال إلى المحكمة بياناً يتأكد من خلاله على شخصية المتهم المحال إلى المحكمة، أضافة إلى ذلك فمن خلال التعرف على مهنته وصناعته، قد تكون هناك قرينة مهمة لثبوت ارتكابه الجريمة أو نفيها، وقد تؤثر على العقوبة عند اصدارها[٦].

رابعاً:- مهنة إقامة المتهم:

أن تدوين محل إقامة المتهم في قرار الإحالة له من الأهمية، فمن خلاله تتمكن المحكمة من إجراء كافة التبليغات وطلبات التكليف بالحضور أو بتنفيذ طلبات القبض على المتهم أو إجراء التفتيش، اضافة إلى أنه يمكن أن يكون أساساً لتحديد اختصاص المحكمة من حيث المكان[٧].

أما بيانات الدعوى الجزائية والواردة في قرار الاحالة هي عادة ما تتعلق بما ينسب إلى المتهم ارتكابه من افعال مادية وما تتصف به تلك الافعال من اوصاف قانونية منطبقة عليه، وايضاً الظروف المشددة المرافقة لتلك الافعال ومكان ارتكاب الجريمة وتأريخها[١].

أن تضمين قرار الإحالة للوقائع المنسوب ارتكابها إلى المتهم مع الوصف القانوني والمواد المنطبق عليها والأدلة المتحصلة في الدعوى، وتتفاوت هذه البيانات بين ما هو جوهري مثل ذكر الوقائع بذاتها وبين ما هو ثانوي كذكر مكان الجريمة[٢]، على أن

---

(١) ينظر المادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على أنه "يبين في قرار الإحالة... والجريمة المسندة إليه ومكان وزمان وقوعها ومادة القانون المنطبقة عليها...".

(٢) مما تجدر الاشارة إليه أن المشرع العراقي استعمل مصطلح (الجريمة) كدلالة على عينية الدعوى الجزائية الواجب توافرها في قرار الإحالة، وقسم من التشريعات الجزائية يتعامل مع (الواقعة) كمصطلح بديل، وأخر يستخدم (الفعل) مثل المشرع العراقي، ونرى أن مصطلح التهمة لا يمكن جعله بديلاً عن العينية كونه نتيجة مطابقة بين الواقعة ونص التجريم لا اكثر.

(٣) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قاعدة تقيد المحكمة بالاتهام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٥٦.

(٤) د. أدم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى، دار الرسالة، بغداد، ١٩٧٩، ص ٥.

(٥) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مصدر سابق، ص ٦٩.

تتضمن بالضرورة الركن المادي بما يحتويه من عناصر السلوك والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينها[٣].

المطلب الثالث: الأساس القانوني لشخصية الدعوى الجزائية

مما لا شك أن دراسة الأساس القانوني لشخصية الدعوى الجزائية ذات اهمية بالغة، فليس من المنطق أن تشغل الاذهان بدراسة علمية معينة على هذه الدرجة من الاهمية دون التعرض للإساس القانوني الذي تستند عليه.

عليه ارتاينا تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع نفرد الفرع الأول لنظرية ملكية الخصوم للخصومة، ونخصص الفرع الثاني لنظرية الاعتبارات العملية، ونكرس المطلب الثالث لنظرية حقوق الدفاع.

الفرع الاول: نظرية ملكية الخصوم للخصومة

أن المبدأ الأساس في شخصية الدعوى الجزائية يضمن تقيد المحكمة من اجراء تعديل أو تغيير في أمر الإحالة، فمن خلال ذلك نجد انعكاس واضح للدور السلبي للقاضي فيكون دوره اقرب إلى صورة القاضي المدني لا الجنائي، لذا ظهرت هذه النظرية في بادئ الامر لتبرير هذه القاعدة في أطار القانون المدني[٤].

فالخصومة المدنية هي حق لأطرافها ليتصرفوا بها كما يشاؤوا فهم أجدر بعرضها على القضاء أو حلها بالطرق الودية[٥]، ومن ثم فأن المحكمة تصبح غريبة عن النزاع، ولا تملك التدخل فيه وإلا عد هذا التدخل اعتداء على حقوق الأفراد الخاصة لكون الخصومة ملك لأصحابها ومن ثم تكون ملزمة بطلبات الخصوم وليس لها أن تتعدى حدود تلك الطلبات[١].

أن فحوى النظرية أعلاه قد تصلح لتبرير تقيد القاضي المدني بطلبات الخصوم ولا يمكن اعتبارها تبريراً لتقيد القاضي الجنائي لحدود الدعوى. وعليه لا يمكن تطبيق هذه النظرية في ميدان القانون الجنائي لكونها جاءت غير متسقة مع طبيعة الدعوى الجزائية وفقاً للأصل العام للحق الذي ترد عليه ويتنافى مع ابسط حقوق الدولة والمجتمع ومفاهيم العدالة الاجتماعية والقانونية[٢].

---

(١)د.محمود أحمد طه،مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية،منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٧،ص ١٦.

(٢) د. محمد علي سالم الحلبي، الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص ١٩.

(٣) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مصدر سابق، ص ٧٨.

(4) Aeorges, L. Leprincipe de la Separation des Function de Poursuite Dinstruction et de Jugement et Son Application en Droit Compare Cours de Doctorate, le Caire1970, p. 14.

(٥) د. حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، ط ١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ٢٦١.

الفرع الثاني: نظرية الاعتبارات العملية

تقوم هذه النظرية على أساس الربط بين الاعتبارات العملية من جانب، والأساس المبرر لوجود هذه القواعد من جانب اخر، بحيث يعد ما جرى عليه العمل وثبت نفعه هو مبرر القاعدة[٣].

تعد نظرية الاعتبارات العملية من أهم النظريات التي وسعت من عمل مبدأ شخصية الدعوى الجزائية، فالاعتبارات العملية المتجسدة في تخصص وتقسيم العمل ومن ثم الوصول إلى افضل النتائج التي تسوغ فصل عمل سلطة الاتهام عن سلطة الحكم، فضلاً عما يسيقه الفقه من مسوغ أخر فوظيفة الاتهام من جانب ووظيفة الحكم من جانب اخر تتطلب كفاءات خاصة لكل منهما، وهذه الكفاءة إذا توفرت في شخص كانت هي مبرر خلف توليه وظيفة الاتهام والحكم[٤].

إلا أن هذه النظرية قد تعرضت إلى نقد شديد فبالنسبة إلى تسويغ مبدأ شخصية الدعوى الجزائية، لأن التخصص وتقسيم العمل لم يظهر إلا حديثاً، أما في المجتمعات القديمة فلم تكن هذه الاعتبارات موجودة، وبذلك تنعدم الصلة بين التخصص وتقسيم العمل ومبدأ شخصية الدعوى الجزائية[٥].

الفرع الثالث: نظرية حقوق الدفاع

تحتوي الدعوى الجزائية في ثناياها على مبدأين هما ملكية الخصوم للخصومة ومبدأ تطبيق القانون، فالمبدأ الأول يرتب أثر هو اطلاق يد الخصوم في النزاع وإلزام القاضي بالوقوف موقفاً سلبياً في النزاع وعدم التدخل، أما المبدأ الثاني فهو اطلاق يد القاضي في النزاع[٦].

أن الهدف من نشأة النظام القانوني هو إلزام القاضي بتطبيق القانون، ولكي يتحقق هذا الهدف فلا بد من التدخل الايجابي للقاضي حتى ولو كان ذلك يخالف ما اتفق عليه الخصوم لأجل التطبيق الصحيح للقانون[١].

وعلى هذا الأساس فقد أسس الفقه الفرنسي[٢] هذه النظرية التي تضمنت هذين الحقين المتناقضين والتي تقوم على أن الفرد مكفول له حق الدفاع عن نفسه، أي ليس للقاضي أن يعدل أو يغير في شيء يمس حقه من دون علمه.

ويرى انصار هذه النظرية بأن التزام المحكمة بأساس الاتهام من حيث الاشخاص يأتي بحسب التزامها بحق الدفاع[٣]، فليس من العدل أن يحاكم شخص عن واقعة

---

(٦) د. محمود أحمد طه، مصدر سابق، ص ٣٢.

(١) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مصدر سابق، ص ٣٠.

(٢) من الفقهاء الذين ساهموا في تأسيس نظرية حق الدفاع كمسوغ لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية هم الفقيه جورج لفاسير والفقيه ديجو والفقيه نورمان. د. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٩.

(٣) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مصدر سابق، ص ٨٢.

(٤) د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٩.

(٥) د. حاتم حسن بكار، مصدر سابق، ص ٢٦١.

إجرامية لم يهيئ الدفاع عنها[٤]. إلا أنه يجب التمييز بين فكرة حق الدفاع كنتيجة لمبدأ تقيد المحكمة بشخصية الدعوى الجزائية وبين فكرة حق الدفاع كأساس تبنى عليه هذه القاعدة فبالرغم من ذلك لا يمكن الأخذ بحق الدفاع كأساس لتقيد المحكمة بشخصية الدعوى الجزائية، لأن حق الدفاع ما هو إلا نتيجة من نتائج هذه القاعدة[٥].

من خلال ما تقدم يمكن القول أنه ليس من الواجب أن تغل يد القاضي عن النزاع حتى يطبق حق الدفاع بل أمكن تطبيقه مع احترام حق الدفاع بالتنبيه عن أي تعديل أو تغيير للتهمة الجزائية.

المبحث الثاني: أحكام شخصية الدعوى الجزائية

أن مبدأ شخصية الدعوى الجزائية كما ذكر سابقاً هو تقيد محكمة الموضوع بالمتهمين المقامة عليهم الدعوى والمحالين بموجبها قانوناً، ولكن قد يتبين للمحكمة قبل الفصل بالدعوى المنظورة امامها هناك شخص أو اشخاص اخرين لم يصدر بحقهم قرار يتضمن الإمر بإحالتهم إليها، لهم علاقة بالجريمة المرتكبة بصفتهم فاعلين اصليين أو شركاء دون أن تتخذ الإجراءات القانونية بحقهم، فما هو الإجراء القانوني الذي يفترض اتخاذه من قبل المحكمة في هذه الحالة، وهل أن المشرع العراقي قد أورد استثناءات على القاعدة المتقدم ذكرها.

للإجابة على التساؤلات المطروحة اعلاه يقتضي تقسيم هذا المطلب على ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول شروط تقيد المحكمة بشخصية الدعوى الجزائية، ونكرس المطلب الثاني لنطاق تقيد المحكمة بشخصية الدعوى الجزائية، أما المطلب الثالث والأخير فسيخصص للاستثناءات الواردة على تقيد المحكمة بشخصية الدعوى الجزائية.

المطلب الأول: شروط تقيد المحكمة بشخصية الدعوى الجزائية

تطبيقاً لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم الذي يقضي عدم جواز انعقاد الولاية للمحكمة الجزائية للنظر في دعوى لم يصدر قراراً يقضي بإحالتها وفق الطرق المحددة قانوناً، لذلك يتعين على المحكمة عند الفصل في الدعوى التقيد بمحاكمة الاشخاص المقامة عليهم الدعوى والمحالين إليها بموجب قرار الإحالة.

وعليه يتطلب دراسة هذا المطلب تقسيمه على ثلاث فروع نفرد الفرع الأول لإحالة الدعوى الجزائية إلى محكمة الموضوع ونعرج الفرع الثاني لوجوب تضمن قرار الإحالة شخصية الدعوى الجزائية ونكرس الفرع الثالث لإعلان المتهم بمضمون قرار الاحالة.

الفرع الأول: إحالة الدعوى الجزائية إلى محكمة الموضوع

إذا اقتنعت السلطة المختصة بالتحقيق بعد الانتهاء من تحقيقاتها بأن الفعل يشكل جريمة وأن الأدلة المتوفرة ضد المتهم تكفي لإحالته فتصدر قراراً بالإحالة يتضمن البيانات التي أكدت عليها حكم المادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

العراقي، وهو قرار تنتقل من خلاله الدعوى الجزائية بكافة مراحلها ابتداءً من التحقيق الابتدائي إلى المحاكمة، وتبرز اهمية قرار الإحالة هو تضمينه للجانب الشخصي المقيد للمحكمة فيه وهو أسم المتهم وعمره وصناعته ومحل أقامته[١].

وعليه فقد أشارت أحكام المادة (١٥٥ / أ) من القانون نفسه بعدم جواز محاكمة غير المتهم الذي
تمت إحالته على المحاكمة بموجب قرار الإحالة، ومن ثم لا يمكن للمحكمة إجراء محاكمة أي شخص لم يحال إليها بالطرق القانونية وهذا هو القيد الشخصي للدعوى الجزائية.

ونجد أن المشرع العراقي في المادة (٢٤٩ / أ) من القانون المذكور قد أعطى الحق لجهات متعددة في الطعن إذا ما صادف عملها أخطاء جوهرية في قواعد الإجراءات الاصولية[١].

ومما يجدر أن نشير إليه أن اغفال النص على شخصية الدعوى الجزائية في قرار الإحالة يرتب البطلان، وهذا أمر غير منطقي في أمكانية إجراء محاكمة لشخص غير محدد أو بمعنى أخر مجهول[٢].

من خلال ما تقدم يتضح أن شمول قرار الإحالة لبيانات المتهم الشخصية التي تمثل بحد ذاتها مسألة هامة وتتعلق بالنظام العام وأن اغفالها يرتب البطلان.

الفرع الثاني: وجوب تضمن قرار الإحالة شخصية الدعوى الجزائية

أن محكمة الموضوع ملزمة بعدم إجراء أي محاكمة لأي شخص لم يرد أسمه في قرار الإحالة الذي من خلاله يتم تحديد شخصية الدعوى الجزائية، إلا أن ما يؤخذ على حكم المادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بأنها لم تذهب إلى تثبت أسم المتهم الكامل واللقب بل اكتفت بذكر أسم المتهم فقط وهذا ما وضح معناه في نص المادة المذكورة اعلاه عند نصها لعبارة "يبين في قرار الإحالة أسم المتهم وعمره وصناعته ومحل إقامته..."، ونتيجة لذلك فقد اثيرت الكثير من المشاكل العملية في تشابه الأسماء وتوقيف اشخاص اخرين ليس لهم علاقة بالجريمة المرتكبة[٣].

---

(١) جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٩٦.

(١) حيث تنص هذه المادة على أنه "لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات في جنحة أو جناية إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله...".

(٢) تنص المادة (١٣٠ / ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه "إذا وجد القاضي أن الفاعل مجهول أو أن الحادث وقع قضاءً وقدراً فيصدر قراراً بغلق الدعوى مؤقتاً".

(٣) عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في اصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٣، ص ١٣.

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٠٤٨ / هيئة جزائية / ٢٠٠٤ في ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٤، أشار إليه د. براء منذر كمال، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

http:braa.getgoo.us

عليه فقد جرى العرف في القضاء العراقي على ذكر أسم المتهم الرباعي واللقب مع ذكر أسم والدة المتهم الثلاثي دفعاً لمضار التشابه في الاسماء بالرغم أن المادة (١٣١) من القانون نفسه لم تشترط ذلك حرصاً منه الدقة في ذكر بيانات هوية المتهم وضمان عدم محاكمة شخص أخر غيره.

وعليه فأن الخطأ في ذكر البيانات الشخصية في قرار الإحالة جوهرياً فأنه يؤدي إلى نقض القرار النهائي الصادر فيه[٤]، أما إذا كان الخطأ ثانوياً أي أن الخطأ الوارد عليه يمكن تصحيحه دون الحاجة إلى ابطال ما يأتي بعده من افعال أو إجراءات فالتغيير وارد عليه في مرحلة المحاكمة ولا عبرة للتقيد به ما دام قابلاً للتغيير أو حتى التصحيح[١].

الفرع الثالث: اعلام المتهم بمضمون قرار الإحالة

يرى جانب من الفقه الجنائي أن الدعوى لا تدخل حوزة المحكمة بمجرد صدور قرار الإحالة من قبل قاضي التحقيق بل لابد أن يعلم المتهم بهذا القرار وقبل مدة معلومة[٢].

أن اعلام المتهم وتبليغه بما سيواجه به من وقائع وتهم في مرحلة المحاكمة من المسائل المهمة التي تقتضيها مبادئ العدالة وهو أمر اكدت عليه حكم الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي الزمت المحكمة بتبليغ المتهم بمجرد ورود الاضبارة إليها وتبليغ المتهم قبل الموعد المحدد للمحاكمة بموجب ورقة تكليف بالحضور.

كما جاءت الفقرة (ب) من المادة (١٤٣) من القانون نفسه لتحدد الضرورة من إجراء هذا التبليغ إذ أنها تلزم المحكمة أن يكون شكل الاعلان في ورقة التكليف بالحضور محتوياً على جميع تفاصيل الاتهام من شخص المتهم وصفته في الدعوى إلى جانب أسم الشخص المطلوب تبليغه وأسم المحكمة ورقم الدعوى وتحديد المواد القانونية التي كيفت عليها ورقة التكليف.

وجاءت الفقرة (ج) من المادة (١٤٣) من القانون المذكور لتناقش موضوع المتهم الهارب حيث اشارت إلى وجوب تعليق الورقة المتعلقة بطلب التكليف بالحضور أو أمر القبض في محل اقامته أو أن ينشر متى تعذر معرفة محل الإقامة، ومن ثم فأن موعد المحاكمة كذلك يختلف في حالة المتهم الهارب حيث يكون شهر واحد في المخالفات والجنح وشهرين في الجنايات.

وبغية اكتمال سياق العمل القضائي بالطريقة التي تحفظ حق الدفاع للمتهم لابد أن يكون الاعلان الخاص بالاتهام الموجه إلى المتهم قبل مدة معقولة تتناسب وجسامة الفعل المنسوب إليه وكذلك الاطلاع على اوراق الدعوى.

---

(١) محمد أحمد طه، مصدر سابق، ٩٢.
(٢) د. محمود أحمد طه، مصدر سابق، ٩٦. د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٩٧٤.
(٣) ينظر المادة (١٤٣ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

أن المدة التي تفصل بين الاعلان وتأريخ المحاكمة مسألة مهمة للغاية، إذ أنها تمثل المرحلة المهمة للمتهم دون باقي اطراف الدعوى كونها تعد مرحلة لتهيئة صور الدفاع التي يرى إنها تعينه على دفع ما ينسب إليه، وتختلف هذه المدة بحسب جسامة الفعل الاجرامي وهو يوم واحد في الجرائم التي تكيّف من المخالفات وثلاثة ايام في جرائم الجنح وثمانية أيام في جرائم الجنايات[٣].

المطلب الثاني: نطاق تقيد المحكمة بشخصية الدعوى الجزائية

يقتضي دراسة نطاق تقيد المحكمة بشخصية الدعوى الجزائية تقسيم هذا المطلب على فرعين نفرد الفرع الأول لحالة المتهم المحال ونخصص الفرع الثاني لحالة المتهم غير المحال.

الفرع الأول: حالة المتهم المحال

إن المبدأ العام لشخصية الدعوى الجزائية هو التزام محكمة الموضوع بإجراء محاكمة الشخص الذي رفعت بحقه الدعوى الجزائية بمفرده وليس لها أن تتجاوز في حكمها إلى غيره حتى لو ثبت للمحكمة بأن هذا الغير قد ساهم في ارتكابه الجريمة[١].

وعليه فأن المحكمة بما تمتلكه من سلطة تقتصر على الجريمة التي رفعت عنها الدعوى وعلى الاشخاص المتهمين بارتكابها والتي تمت احالتهم بموجبها ومن ثم لا يحق للمحكمة أن تحكم على شخص غير الشخص الذي رفعت بحقه الدعوى وتم احالته بموجبها مهما كانت الصلة التي تربطه بالجريمة المرتكبة وبالفاعل.

فإذا تبين للمحكمة أن هناك شخص أخر غير المتهم كان قد ارتكب الجريمة أو ساهم بارتكابها فلا يجوز لها في هذه الحالة ان تقوم بإدخاله في الدعوى مباشرة حتى وأن كان بطلب من الجهة التي حركت الدعوى[٢].

وعليه فإذا اصدرت المحكمة حكماً على شخص لم تحرك بشأنه الدعوى ولم يحال إليها بصفته متهماً في الدعوى المنظورة من قبلها فأن حكمها يكون باطلاً ويستوجب النقض[٣]. والسبب في ذلك يعود إلى عدم استنفاذ المتهم مرحلة التحقيق الابتدائي التي تسبق احالته إلى المحكمة لما تتضمنه هذه المرحلة من ضمانات للمتهم والتي يسفر عدم مسؤوليته أو الافراج عنه أو أن الفعل المسند إليه لا يشكل جريمة[٤].

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ٣٥٣.

(٢) حيث تنص الفقرة (ب) من المادة (١٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه "إذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى أن هناك اشخاصاً اخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين أو شركاء ولم تتخذ الاجراءات ضدهم، فلها أن تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها...".

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم ٥٧١ / احداث / ٢٠٠٩ في ١٥ / ٧ / ٢٠٠٩، سليمان عبيد عبدالله، المختار من قضاء محكمة التمييز / قضاء الاحداث، ج ١، ط ٢، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٧٩ – ١٨٠.

(٤) د. عبد الرحمن جلهم، المتهم ومركزه في النظم الإجرائية والقانون العراقي، مكتبة صباح، بغداد، بلا سنة طبع، ص ٤٣.

من خلال ما تقدم يتضح أن من حق المتهم أن يكون جزءاً من خصومة يسمح له بمعرفة التهمة الموجهة إليه وتحضير دفاعه عنها، وأن المحكمة ملزمة بمحاكمة المتهم المحال عليها والتي رفعت عليه الدعوى دون غيره.

ومما تجدر الإشارة إليه أن تقيد المحكمة بشخص من رفعت عليه الدعوى واحيل إليها بصفته متهماً، لا يخل بسلطتها عند فحص دور ذلك الشخص (المحال اليها) في الجريمة التي ارتكبها، فلها أن تجعل من الشريك فاعلاً في الجريمة ومن الفاعل شريكاً فيها وذلك بحسب ما تراه التحقيقات التي تقوم بها بصفته متهماً.

الفرع الثاني: حالة المتهم غير المحال

سبق وأن تم بيان المبدأ العام بشخصية الدعوى الجزائية هو عدم محاكمة إلا المتهم المحال إلى المحكمة بموجب قرار الإحالة، ولكن التساؤل هنا ما الحكم إذا تبين للمحكمة أثناء قيامها بتدقيق اوراق الدعوى أو المحاكمة قيام اشخاص ساهموا في الجريمة دون أن تتخذ الإجراءات القانونية بحقهم، كأن يحضر شخص أمام المحكمة بصفة شاهد أو بصفة مسؤول عن الحق المدني ثم يتبين للمحكمة بأنه مساهم في الجريمة؟

للجواب عن التساؤل اعلاه اشارت حكم الفقرة (ب) من المادة (١٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[١] سلطة المحكمة للتصرف في مثل هكذا حالات في أن تسلك خيارين الأول هو أن تجري المحاكمة بحق المتهم المحال إليها وفق التهمة الموجهة ضده ومن ثم الطلب من الجهات المختصة بالتحقيق أتخاذ الاجراءات بحق الاشخاص الأخرين بعد تنظيم محضراً بهم، والثاني وهو أن تقرر إعادة الدعوى بأكملها إلى الجهات المختصة بالتحقيق لإجراء التحقيق الابتدائي بحق الاشخاص الاخرين الذين تبين للمحكمة مساهمتهم في الجريمة.

وعليه فأن كل من الحالات المذكورة لا يمكن للمحكمة اجراء أي محاكمة بحق المتهم المحال بموجب أمر الإحالة إلا بعد قيام السلطة المختصة بالتحقيق بإجراء التحقيق الابتدائي، وهذا هو المبدأ الخاص بالفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم.

مما تقدم يتضح أن محاكمة أي شخص لا يتم إلا بعد اجراء التحقيق الابتدائي معه ومن ثم اصدار أمر بإحالته إلى المحكمة الجزائية المعنية بذلك متى كانت الأدلة كافية لإحالته، والهدف من ذلك هو عدم جواز حرمان المتهم لمرحلتين اساسيتين هما المرحلة المتعلقة بجمع الأدلة والمرحلة الخاصة بالتحقيق الابتدائي بغية التحضير للدفاع ونفي التهمة عنه، وما قد يترتب على ذلك من غلق الدعوى وغيرها.

(١) حيث تنص هذ المادة على أنه "إذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى أن هناك اشخاصاً أخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين أو شركاء ولم تتخذ الإجراءات ضدهم، فلها أن تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب إلى سلطات التحقيق اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الاشخاص الأخرين أو أن تقرر إعادة الدعوى برمتها إليها لاستكمال التحقيق فيها".

المطلب الثالث: الأستثناءات الواردة على تقيد المحكمة بشخصية الدعوى الجزائية

الأصل أنه لا يجوز محاكمة متهم في جريمة معينة لم ترفع عليه الدعوى وفق السياق القانوني المعمول به قانوناً، أي بمعنى أنه من غير الممكن محاكمة شخص غير المتهم الذي تم إحالته على المحاكمة، ألا أن المشرع قد اورد بعض الاستثناءات كحالة جرائم جلسات المحاكم والتصدي والتدخل وادخال الغير في الدعوى الجزائية. وعليه سنفرد لكل حالة من هذه الحالات فرع مستقل وكالاتي:-

الفرع الأول: جرائم جلسات المحاكم

تشير المادة (١٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ضبط الجلسة وإدارتها منوط برئيس الجلسة وله في حدود ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها في حالة تماديه من الخروج بالحبس لمدة اربع وعشرين ساعة أو بالغرامة.

غير أن التمادي في بعض الأحوال قد يصل إلى حد ارتكاب جريمة مخالفة أو جنحة أو جناية وفي هذه الحالة جاز للمحكمة الحكم على مرتكب الفعل الجرمي من نوع المخالفة أو الجنحة وهو حكم وضع من أجل الحفاظ على هيبة المحكمة أو أن تحيله مخفوراً أو مكفولاً إلى قاضي التحقيق وهو ما ذهبت إليه حكم المادة (١٥٩) من القانون نفسه[١].

أما في حالة تقدم شكوى ضد محام في حالة ارتكابه جريمة في غير حالة الجرم المشهود فأنه لا يجوز استجوابه أو التحقيق معه إلا بعد أخبار نقابة المحامين ولنقيب المحامين أو ما ينوب عنه حضور الاستجواب والتحقيق[٢].

الفرع الثاني: التصدي

يعد التصدي استثناء مهم على النطاق الشخصي للدعوى الجزائية، ويعني به حق المحكمة بتحريك دعوى لجريمة لم ترد بقرار الإحالة، كما يقصد به بإحالة متهم أو متهمين جدد غير من اقيمت عليهم الدعوى الجزائية وتم احالتهم إليها بموجب قرار الإحالة إلى الجهة المختصة بالتحقيق للتصرف بهم قانوناً[٣].

---

(١) حيث تنص هذه المادة على أنه "أ- إذا ارتكب شخص في قاعة المحكمة أثناء نظر الدعوى جنحة أو مخالفة، جاز للمحكمة أن تقييم الدعوى عليه في الحال ولو توقفت إقامتها على شكوى، وتحكم فيها بعد سماع أقوال ممثل الادعاء العام إن كان موجوداً ودفاع الشخص المذكور أو تحيله مخفوراً على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك". "ب- أما إذا ارتكب جناية فتنظم المحكمة محضراً بما حدث وتحيل الجاني مخفوراً على قاضي التحقيق لإجراء اللازم قانوناً".

(٢) تنص المادة (٣٠) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل على أنه"يجب اخبار النقابة بأي شكوى تقدم ضد محام. وفي غير حالة الجرم المشهود لا يجوز استجواب المحامي أو التحقيق معه لجريمة منسوبة إليه متعلقة بممارسة مهنته إلا بعد اخبار النقابة بذلك. ولنقيب المحامين أو من ينوب عنه حضور الاستجواب والتحقيق".

(٣) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٤٤٥.

أن التصدي هو حق محكمة الموضوع متى رأت أن هناك متهم أو متهمين غير الذين حركت عليهم أو اقيمت عليهم الدعوى أو ظهرت هناك وقائع غير التي اقيمت بها الدعوى، أو تبين من خلال التحقيق القضائي أن هناك جريمة جنحة أو جناية ذات ارتباط بالتهمة المعروضة عليها، أو في حالة إذا تبين لها أن هناك بعض الأفعال التي من شأنها الاخلال بأوامرها أو محاولة التأثير في دعوى منظورة امامها فلها في ذلك إقامة الدعوى على المتهمين أو الإيعاز إلى السلطة المختصة بالتحقيق لإجراء التحقيق في وقائع أو في اشخاص معينين. ومثال ذلك كأن تحال دعوى جزائية فيتبين أمام محكمة الموضوع أن للفاعل شركاء في الجريمة المرتكبة فتحيل المحكمة هؤلاء الشركاء إلى السلطة المختصة بالتحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم ومن ثم رفعها إلى المحكمة لغرض المحاكمة[١].

أن التصدي يعد استثناء على المبدأ العام بالفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق عن سلطة الحكم ومبدأ التقيد بشخصية الدعوى الجزائية طالما أن محكمة الموضوع تستطيع ابتداءً توجيه اتهام اشخاص غير من وجه اليهم الاتهام مع الاشارة بأن هذا الحق مقتصر فقط على محكمة الموضوع التي تفصل في الدعوى أو محكمة الطعن تمييزاً[٢].

يتخذ التصدي عدة تكييفات أو اشكال تختلف بحسب احوال استخدامه فهو أما أن يشكل إجراء من اجراءات توجيه الاتهام أو تحريك الدعاوى أو إجراء من اجراءات التحقيق[٣].

ومما تجدر الإشارة إليه أن التصدي الذي أشار إليه المشرع العراقي وما ذهب إليه الفقه بأنه حق تخييري للمحكمة وليس واجباً عليها، فإذا وجدت المحكمة اثناء النظر في الدعاوى أن هناك متهمين جدد أو وقائع جديدة لم يبينها التحقيق فلها في هذه الحالة أن تحرك الدعوى أو تقوم بإعادة الدعوى إلى الجهة المختصة بالتحقيق لإجراء التحقيق فيها[٤].

وأن من شروط التصدي هو أن تكون الدعوى جزائية أو أن تكون مدنية رفعت تبعاً للدعوى الجزائية، كما لا بد أن تكون هذه الدعوى قائمة، هذا بالنسبة للدعوى التي رفعت اصلاً أمام المحكمة والمنظورة أمامها ، أما بالنسبة للدعوى الجديدة التي اقيمت عن استعمال حق التصدي، فيشترط بها أن تمتاز باستقلالية وقائعها واستقلالها عن وقائع الدعوى الاصلية[٥].

---

(١) عبد الامير العكيلي ود. سليم حربة، مصدر سابق، ص ١٣٧.

(٢) تنص المادة (٢٥٩ / أ / ٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه "لمحكمة التمييز بعد تدقيق أوراق الدعوى أن تصدر قرارها فيها على أحد الوجوه الآتية: ٨- نقض الحكم الصادر بالبراءة أو الصلح ... وإعادة الأوراق لإجراء المحاكمة أو التحقيق القضائي مجدداً".

(٣) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٤٤٧.

(٤) جدير بالذكر الإشارة هنا إلى أن مفهوم التصدي ليس حكراً على القانون الجنائي فقط بل من الممكن التعامل به حتى على مستوى القانون الدستوري والإداري في الأمور المرتبطة به. ينظر د. يسري محمد عطار، التصدي في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٥ وما بعدها.

(٥) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٤٤٨.

كما أن محكمة الموضوع عندما تمارس حقها في التصدي يجب أن تتقيد بما تتقيد به سلطة الاتهام نفسها من قيود تحريك الدعاوى من شكوى أو أذن أو طلب، وهذا الأمر ما يميّز التصدي عن جرائم الجلسات التي يمكن للمحكمة فيها أن تحرك الدعوى دون التقيد بتلك القيود[١].

الفرع الثالث: التدخل وادخال الغير في الدعوى الجزائية

تقام الدعوى الجزائية على كل شخص يتهم بارتكاب فعل يعاقب عليه القانون إلا أنه في بعض الحالات قد يحدث أن يكون الشخص المرتكب للجريمة لا يصلح للمحاكمة كأن يكون غير مسؤول قانوناً، أو قد يتوفى المجنى عليه أو قد تتوافر المصلحة لشخص في الدخول والادعاء في الحق المدني. ومن ثم فأن دخول الغير لا يمكن تصوره إلا في ما يخص مصالح الشخص المتضرر من الجريمة أو الاشخاص المسؤولين مدنياً فيما يخص الدعوى المدنية التي تنظر تبعاً للدعوى الجزائية[٢].

والدخول في الدعوى الجزائية هو السماح للأشخاص المسؤولين ويقتصر على الحق المدني، والمدعي هنا قد يكون هو المجنى عليه نفسه وقد يكون هو المدعي بالحق المدني في حالة تصور عدم دخول المجنى عليه[٣].

أما ألية الدخول فلا يشترط هنا الى شكل أو وضع خاص فمجرد ابداء الطلبات في الجلسة تدل على الادعاء بحق معين فيكفي ذلك، والدخول والإدخال قد يكون لمصلحة المتهم كحالة ادخال غيره من المسؤولين مدنياً أو في حالة اعلان المتهم شخصاً باعتباره شاهد نفي عن الواقعة الجرمية، وقد يكون الدخول والادخال في غير مصلحة المتهم كما في حالة دخول المدعي بالحقوق المدنية[٤].

وعليه فأن التدخل والادخال يعد من الاستثناءات التي تطرأ على أصل مبدأ تقيد المحكمة بشخصية الدعوى الجزائية وهذا ما نراه من خلال الإمكان بإدخال أي شخص غير المتهم في الدعوى، ونرى أن مضمون شخصية الدعوى الجزائية يتطلب الأخذ

---

(١) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، ج ٢، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٣٠٨.

(٢) نصت المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه "لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة...". ونصت المادة (١٢) من القانون نفسه على أنه "إذا كان المتهم غير أهل للتقاضي مدنياً رفعت الدعوى المدنية على من يمثله قانوناً إن وجد وإلا عين من يمثله طبقاً للمادة (١١)". كما نصت المادة (١٤) من القانون المذكور على أنه "للمسؤول مدنياً عن فعل المتهم أن يتدخل في الدعوى الجزائية في أي وقت قبل صدور القرار فيها ولو لم يكن فيها مدع بحق مدني".

(٣) قد يتمسك طالب الدخول في بعض الحالات بالحلول محل الشخص المتضرر سواء كان هذا الحلول بمقتضى حكم القانون أو الاتفاق بعد تأكد حقه وتوافق مصلحته مع مصلحة الشخص المتضرر، ومن أحد أمثلة ذلك دخول شركات التأمين محل الشخص المتضرر المباشر وذلك لأنها هي من سوف تدفع مبلغ التأمين ومن ثم اتحاد الاضرار. ينظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٥، دار احياء التراث العربي، بلا مكان وسنة طبع، ص ٥٧٠.

(٤) جندي عبد الملك، المصدر نفسه، ص ٥٧٢.

بالحسبان تغيير شخوص ليس المتهمين فقط بل حتى بقية الخصوم الأخرين من الادعاء العام أو المدعين بالحق الشخصي بل حتى المسؤولين عن الحق المدني.

الخاتمـة

بعد أن أنهي بحث موضوع (شخصية الدعوى الجزائية في التشريع العراقي) توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات التي نرى أنها من الضروري الاخذ لأستكمال البحث:-

أولاً:- النتائــج:

١- من خلال بحث التعريف الاصطلاحي لشخصية الدعوى الجزائية كلاً على توصلنا إلى التعريف الآتي وهو تقيد المحكمة الجزائية بأشخاص الدعوى الذين يحالون إليها بوصفهم متهمين ولا يمكن للمحكمة عند ممارسة حقها في المحاكمة من محاكمة غيرهم من الاشخاص.

٢- بينت دراسة البحث أن شخصية الدعوى الجزائية يتميز عن عينتها من حيث المضمون ومن حيث الشكل، فمن حيث المضمون فأن معنى شخصية الدعوى الجزائية ينصرف إلى تقيد المحكمة بعدم الحكم على أي شخص سواء كان الحكم بالإدانة أو الافراج ما لم يكن محالاً إليها بموجب أمر الإحالة، أما عينية الدعوى الجزائية فينصرف إلى مفهوم الواقعة والأخير بمعنى الجريمة بما تشمل من ركن مادي وركن معنوي وعلى المحكمة التقيد بهما وعدم الخروج عنهما.

أما من حيث الشكل فتتميز شخصية الدعوى عن عينيتها بما تحتويه في قرار الإحالة من بيانات تثبت شخصية المتهم التي أوجب المشرع تدوينها في قرار الإحالة كأسم المتهم الثلاثي وتحديد عمره وصنعته ومحل إقامته على خلاف العينية التي عادة تثبت في قرار الإدانة بما ينسب إلى المتهم ارتكابه من افعال مادية واوصاف قانونية منطبقة عليها.

٣- أوضحت دراسة البحث بأن لشخصية الدعوى الجزائية طبيعة قانونية وأساس قانوني تستند عليه وهي نظرية ملكية الخصوم للخصومة ونظرية الاعتبارات العملية ونظرية حقوق الدفاع.

٤- كشفت الدراسة أن من شروط تقيد المحكمة بشخصية الدعوى الجزائية هو صدور قرار بإحالة الدعوى من قبل الجهة المختصة بالتحقيق إلى محكمة الموضوع متضمناً الحد الشخصي فيها من خلال ذكر البيانات التي تدون فيها والمنصوص عليها في المادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي كأسم المتهم الثلاثي وعدد سنوات عمره وعمله ومحل اقامته وما أسند إليه من جريمة، ولابد أن يتم اعلان المتهم بصدور قرار الإحالة.

٥- أظهرت دراسة البحث أن مبدأ شخصية الدعوى الجزائية هو من النظام العام طبقاً لنص المادة (١٥٥ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي اكدت على عدم جواز محاكمة غير المتهم الذي تم إحالته إلى المحاكمة، إلا أن المشرع العراقي قد

اورد بعض الاستثناءات وهي جرائم جلسات المحاكم والتصدي والتدخل وادخال الغير في الدعوى الجزائية، إذ أجاز القانون لمحكمة الموضوع لهذه الحالات أن تضع في يدها سلطات التحقيق والاتهام والحكم دون التقيد بنص المادة المذكورة اعلاه.

٦- بنيت دراسة البحث أن المادة (١٥٥ / ب) قد اعطت لمحكمة الموضوع سلطة التصرف مع الشخص الذي لم تتم إحالته متى ما تبين بأن له علاقة بالجريمة المرتكبة بصفة فاعل أو شريك، فيجوز لها أن تنظر الدعوى بحق المتهم أو المتهمين المحالين إليها بموجب قرار الإحالة والطلب من الجهات المختصة بالتحقيق لاتخاذ الإجراء الأصولي بحق الاشخاص الأخرين أو أن تقرر بإعادة الدعوى برمتها إلى الجهات المختصة بالتحقيق لإجراء التحقيق فيها طبقاً لأحكام المادة (١٥٥ / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٧- بينت الدراسة أن مبدأ تقيد المحكمة بشخصية الدعوى الجزائية هو أمر خاص بمحاكم الموضوع (الجنح والجنايات) بالنسبة للأشخاص غير المحالين إليها بموجب قرار الإحالة، على خلاف سلطة التحقيق التي لا تتقيد بهذا المبدأ، وذلك لأنها هي من ترسم الحد الشخصي والتحقيق معه ابتداءً ومن ثم الإحالة إلى محكمة الموضوع.

٨- كشفت الدراسة عدم وجود نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي يحظر فيه محاكم الموضوع من النظر في موضوع الدعوى التي تحرك فيها الشكوى من قبلها.

ثانياً:- التـــوصيات والمقترحات:

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ليمكن قراءتها بالشكل الآتي: (يبين في قرار الإحالة أسم المتهم الرباعي ولقبه وسنوات عمره ومهنته ...)، ليتجنب ضرر التشابه في الاسماء وتجنب إحالة اشخاص ليس لهم أي ارتباط أو علاقة بارتكاب الجريمة.

٢- نقترح على المشرع العراقي إجراء تعديل نص الفقرة (أ) من المادة (١٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بعد إضافة عبارة (إلا ما استثنى بالنص) إلى نهاية الفقرة لتصبح بالشكل الآتي: (لا يجوز محاكمة المتهم عن فعل جرمي غير الذي ورد في قرار الإحالة، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقام عليه الدعوى إلا ما استثنى بالنص) وذلك لأجل المحافظة وعدم الخروج عن نطاق مبدأ تقيد المحكمة بشخصية الدعوى الجزائية.

٣- ندعو المشرع العراقي لتعديل نص الفقرة (ج) إلى المادة (١٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ليكون نصها بالصيغة الاتية: (إذا تبين أثناء المحاكمة أن هناك اشخاص لهم علاقة بالجريمة بوصفهم فاعلين أو شركاء ولم يحالوا إلى المحكمة، أو أن هناك وقائع اخرى غير المقامة بها الدعوى فلها أن تنظر الدعوى بالنسبة للأشخاص المحالين إليها والوقائع المقامة بها الدعوى وتطلب من قاضي التحقيق اتخاذ

الإجراءات القانونية بحق ما أغفله قرار الإحالة من اشخاص ووقائع، أو أن تقرر عادة الدعوى برمتها لإكمال التحقيق فيها).

٤- باعتبار قرار الإحالة هو الوعاء الذي يتضمن البيانات التي تحدد من خلالها شخصية الدعوى وعينيتها، عليه ندعو المشرع العراقي إلى محاولة تعديل نص المادة (١٣٠ / هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لتصبح بالشكل الآتي: (على قاضي التحقيق أن يخبر الادعاء العام بمجموع القرارات التي تصدر بمقتضى أحكام هذه المادة وأن يعلن المتهم ووكيله خلال مدة عشرة أيام بقرار الإحالة).

٥- وأخيراً ندعو المشرع العراقي إلى ايراد نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي تمنع من خلاله المحكمة من الفصل بموضوع الدعوى التي حركت فيها الشكوى من قبلها وذلك في جرائم تتصدى لها سواء كانت جرائم الجلسات أو تصديها للوقائع والمتهمين الجدد أو عند تدخلها أو ادخال الغير فيها إذا ما قرر قاضي التحقيق إحالتها إلى المحكمة للحكم فيها.